

- ٤ - ترجو من الأمين العام أن يضمن اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشتراك الممثلين المشار إليهم في الفقرة ٣ (ب) و (ج) أعلاه اشتراكا فعالا في المؤتمر ، بما في ذلك توفير الاعتمادات المالية اللازمة لنفقات سفرهم والبدل اليومي لهم ؛
- ٥ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر في جنيف، وأن يقدم إلى المؤتمر كافة الوثائق ذات الصلة ، وأن يتخذ ترتيبات لتوفير ما يلزم للمؤتمر من موظفين ومرافق وخدمات ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ؛
- ٦ - تقرر أن تكون لغات المؤتمر هي اللغات المستخدمة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية .

الجلسة العامة ١٠٧
١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

١٨٩ / ٣٢ - الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى قرارها ١٥٩ / ٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي قررت فيه عقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ١٩٧٩ ورجب من مجلس التجارة والتنمية أن يوصي في دورته السابعة عشرة بـمكان الدورة وموعدها ومدتها ، مع مراعاة العرض المقدم في هذا الصدد من حكومة الفلبين ،

وان تحيط علما بقرار مجلس التجارة والتنمية ١٥٤ (د - ١٧) المتخذ في الجزء الأول من دورته السابعة عشرة (١٦٢) والذي أوصى فيه المجلس بأن تعقد الجمعية العامة الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مانيتا في الفترة من ٧ أيار / مايو إلى ١ حزيران / يونيو ١٩٧٩ وأن تعقد كذلك اجتماعا سابقا للمؤتمر لكبار الموظفين في مانيتا في ٣ و ٤ أيار / مايو ١٩٧٩ ،

١ - تحيط بارتياح علما بالدعوة الموجهة من حكومة الفلبين لعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مانيتا ،

٢ - تقرر عقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مانيتا في الفترة من ٧ أيار / مايو إلى ١ حزيران / يونيو ١٩٧٩ وكذلك عقد اجتماع سابق للمؤتمر لكبار الموظفين في مانيتا في ٣ و ٤ أيار / مايو ١٩٧٩ .

الجلسة العامة ١٠٧
١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

(١٦٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/32/15) ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، العرفق الأول .